

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ٢١٢ لسنة ٢٠١٢

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣ :

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية وتعديلاته :

وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى بجلسته المنعقدة في ٢٠١٢/٣/١٤ :

وبناءً على ما عرضه وزير العدل :

قرر :

(المادة الأولى)

فصل السيد / محمود محمد عبد الحميد محمد طنطاوى - معاون النيابة من عمله
بغير الطريق التأديبى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر بالقاهرة في ١٩ جمادى الأولى سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١١ أبريل سنة ٢٠١٢ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة